باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعًا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضًا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي للتبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمري والرقبى والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها كما مر تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له وحفيد لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احد كما او ان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احيا الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضًا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضًا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه

هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريمًا لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا كما لو كان بجامع ان كلا منهما جاهلي جاهلي ملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياه فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياوه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالما والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيى من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي نعمه او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم